مبادرة الهيئة الوطنية السورية في الحل السياسي السوري

مقدمة:

مخرجات مؤتمر جنيف١ المؤيدة بقرارات دولية حددت الحل السياسي السوري وفق أولويات تبدأ بتشكيل هيئة حكم انتقالي على النحو والتدرج التالي :

١ - تأسيس هيئة حكم انتقالي بسلطات تنفيذية كاملة تتضمن أعضاء من الحكومة السورية والمعارضة، ويتم تشكيلها على أساس القبول المتبادل من الطرفين.

٢ - مشاركة جميع عناصر وأطياف المجتمع السوري في عملية حوار وطني هادف.

٣ - مراجعة النظام الدستوري والقانوني في سوريا.

٤ - إجراء انتخابات حرة ونزيهة وتعددية لشغل المؤسسات والمناصب الجديدة التي يتم تأسيسها.

٥ - تمثيل كامل للمرأة في كافة جوانب المرحلة الانتقالية

الهيئة الوطنية السورية إذ تعرب عن تأييدها الحل السياسي الذي طرحته المبادرة الدولية والقرارات الدولية، وفي الوقت نفسه توضح ما يلي:

أولاً- في طبيعة هيئة الحكم الانتقالي

ان هيئة الحكم الانتقالي التي عنتها المبادرة الدولية هي:

١ - هيئة وطنية تمارس مهام سياسية، وهي بهذا المعنى ليست مجالس حكم انتقالي (تنفيذية - تشريعية - قضائية) وإنما تقوم بتشكيلها، وتضع لها برامج الحد الأدنى لأعمالها، وتراقب أدائها، وتحاسبها عند الضرورة.

٢ - تتألف هيئة الحكم الانتقالي من شخصيات ذات مصداقية وغير مشار إليها بارتكاب جرائم بحق الأبرياء السوريين، مؤلفة من (سياسيين + قانونيين + عسكريين + اجتماعيين + اقتصاديين) من كل مكونات الشعب السوري مع تمثيل

الشباب والمرأة بواقع ٣٠ % ما أمكن ذلك وفق نظام داخلي يحدد آليات تشكيلها وآليات عملها.

من مهامها:

تكون الممثل الشرعي والوحيد للشعب السوري في الداخل والخارج وتقود مرحلة الإنقاذ الوطني حتى شفاء سورية وتحقيق الاستقرار الوطني، بحيث تعمل وفق التدرج التالي:

١ - تشكيل مجالس الحكم الانتقالي السيادية في الدولة والمجتمع، وتحديد برامج الحد الأدنى لأعمالهم، ومراقبة أدائهم ومحاسبتهم عند اللزوم.

٢ - تأمين البيئة الآمنة والموضوعية التي تساهم في استقرار البلاد والعباد.

٣ - الإعداد لمؤتمر وطني شامل.

٤ - إنجاز منظومة حقوقية وسياسية تسمح بتوفير مناخ وآليات إنتاج دستور جديد للبلاد ومؤسسات وطنية.

٥ – السهر على تطبيق مبدأ العدالة الانتقالية.

ثانياً- في تشكيل مجالس الحكم الانتقالي

يجرى اعتماد مبدأ ادارة المجالس ويكون مدة الرئاسة والحكومة ومجالسها المؤقتة أربع سنوات على الأكثر من تاريخ تشكيلها، ولا يجوز تمديدها لأي سبب كان.

يجرى تشكيل المجالس المؤقتة وفق القواعد التالية:

- في المؤسسات الاجتماعية والسياسية: يجب إعمال مبادئ التشاركية والمعيارية والانتقائية مع مراعاة:

١-تمثيل المرأة والشباب.

٢-تمثيل الديمغرافية والجغرافية.

٣-تمثيل أصحاب الكفاءات العلمية والخبرات الاجتماعية والاقتصادية.

- في المؤسسات النوعية: يجب إعمال مبدأ توصيف المهمة وتحديد شروط شاغل هذه المهمة بشكل يتلاءم معها
- في المؤسسات التراتبية: الجيش + الشرطة + القضاء ... الخ يجري احترام مبدأ التراتبية والقدم الوظيفي، وأبرز هذه المؤسسات هي:

مجلس رئاسة الجمهورية

مجلس مؤلف من رئيس وأربع نواب يتم التوافق على تسميتهم من قبل مجلس النواب المؤقت يمارس الصلاحيات المنوطة به وفق أحكام النظام البرلماني الرئاسي.

مجلس النواب

آ - مجلس النواب هو مجلس "تشريعي - تمثيلي" مؤلف من خمسمائة مقعداً بنسبة تمثيل عددي مناطقي واحد عن كل خمسين ألف نسمة.

ب - يجري تشكيله بطريقة توافقية معيارية انتقائية بمراعاة المبادئ والعوامل التالية:

١) تمثيل الفعاليات القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

٢)تمثيل المرأة والشباب.

٣)تمثيل الديمغرافية والمناطقية

على أن يُلحظ اعتماد مبدأ الكتل البرلمانية في كل محافظة، وتعقد اجتماعاتها - بفترة عدم انعقاد المجلس - ضمن مقر مخصص لها في محافظاتها وتتمتع بصلاحيات المراقبة والإشراف والمحاسبة على أعمال الوحدات الإدارية في

محافظاتها، ولها حق اقتراح تعيين أو عزل المحافظين وقيادة الشرط والمدراء العامين في إطار عملها المكاني

الحكومة التنفيذية

تشكل على مبدأ إدارة المجالس، ويكون عدد مجالسها في حده الأدنى على النحو التالي:

- مجلس الجيش والقوات المسلحة.
- مجلس قوى الأمن الداخلي والمؤسسات الأمنية.
- مجلس السفراء والدبلوماسيين.
- مجلس الادارة المحلية.
- مجلس الأحزاب السياسية.
- مجلس الانتخابات العامة.
- مجلس الإعلام والمطبوعات.
- مجلس المالية والموازنات الاستثمارية والجارية.
- مجلس إعادة الإعمار.
- مجلس التربية والتعليم.
- مجلس النازحين والمهجرين.
- مجلس المصالحة الوطنية.

يكون عدد أعضاء كل مجلس سبع على الأقل، وتشكل حكومة تنفيذية مصغرة " مؤقتة " مؤلفة من رؤساء المجالس التنفيذية، ويكون:

- رئيس أحد المجلس المدنية – رئيساً.
- رئيس مجلس الجيش والقوات المسلحة - نائب اول.

- رئيس مجلس قوى الأمن الداخلي - نائب ثاني.
- رؤساء باقي المجالس اعضاء.

المحافظون

- المحافظ هو الرئيس الإداري للمؤسسات والهيئات الإدارية المركزية في محافظته، ويعين بقرار من الحكومة المؤقتة، ويجري انتخاب رئيس المكتب التنفيذي، ويكون الرئيس الإداري لجهات الإدارة المحلية في محافظاته.
- يجري التنسيق بين المحافظين ورؤساء المكاتب التنفيذية وبين أعضاء الحكومة في بناء وتنفيذ الموازنة الاستثمارية والمستقلة وإعداد الخطة الخدمية

مجالس القضاء

يجري حل كافة أقسام القضاء الاستثنائي ماعدا القضاء العسكري على أن يقتصر اختصاصه على العسكريين الذين يرتكبون جرائم منصوص عنها في قانون العقوبات العسكري المعمول به في سورية بعد تعديل بعضاً من مواده التي تتعارض مع المبادئ الدستورية.

المحكمة الدستورية

مؤلفة من سبع أعضاء من اصحاب الكفاءات العلمية (القانون - السياسة - الاقتصاد) على النحو التالي:

١ - ثلاثة أعضاء يسميهم مجلس النواب المؤقت.

٢ - عضوين تسميهم الحكومة المؤقتة.

٣ - عضو واحد يسميه مجلس القضاء الاعلى المؤقت.

٤ - عضو واحد تسميه نقابة المحامين المركزية المؤقتة.

مجلس القضاء الأعلى

تقسم اداريا السلطة القضائية الى المناطق التالية:

- المنطقة الجنوبية المؤلفة من المحافظات (درعا - السويداء - القنيطرة - دمشق ريفا ومدينة)
- المنطقة الوسطى المؤلفة من المحافظات (حمص - حماة - طرطوس)
- المنطقة الشمالية المؤلفة من المحافظات (اللاذقية - ادلب - حلب)
- المنطقة الشرقية المؤلفة من المحافظات (الرقة - دير الزور - الحسكة)

يشكل مجلس قضاء أعلى من سبع أعضاء على النحو التالي:

- رئيس محكمة النقض – رئيساً.
- رؤساء الهيئات القضائية الفرعية في المناطق الأربعة ووزير العدل ومدير ادارة التشريع - اعضاء

مجلس الجيش والقوات المسلحة

مؤلف على النحو التالي:

- وزير الدفاع: هو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة، ويشرف على هيئة الأركان العامة، ويساهم في إعادة هيكلة الجيش باقتراح يقدم له من هيئة الأركان، يجري تنفيذه بقرار من الحكومة المؤقتة.
- هيئة الأركان المؤقتة مؤلفة من:

آ - أعلى رتبة عسكرية – رئيساً.

ب - قادة القوى البرية - الجوية - البحرية - الفيالق - الفرق - ومديري الأكاديميات العسكرية – أعضاء.

مجلس قوى الأمن الداخلي

قوى الأمن الداخلي مؤسسة مختلطة عسكرية مدنية تحرص على أمن الوطن والمواطن وتقوم بمهامها المنوطة بها وفق أحكام القانون المعمول به في سورية بعد استبعاد ما يخالف الوثيقة السياسية الحقوقية.

مجلس السفراء والدبلوماسيين

هو هيئة نوعية سياسية تمثل الوجه الوطني للدولة السورية في الخارج ويتألف من سبع اعضاء يراعى في تشكيله الكفاءة والخبرة وإجادة لغتين أجنبيتين منهما الإنجليزية، على النحو التالي:

- ثلاثة يسميهم مجلس رئاسة الجمهورية.
- عضوين يسميهم مجلس النواب المؤقت.
- عضوين تسميهم الحكومة المؤقتة.

ويصدر مرسوما من رئاسة الجمهورية بذلك.

مجلس الادارة المحلية

- يشكل مجلس أعلى للإدارة المحلية برئاسة وزير الإدارة المحلية في الحكومة المؤقتة وعضوية رؤساء المكاتب التنفيذية في المحافظات.
- يعتمد الحدود الجغرافية لسورية كوحدة سياسية ويجري تقسيمها إدارياً إلى مناطق وبلدات ومدن ومحافظات بقانون.
- يكون لكل مدينة أو مركز مدينة أو بلدة مكتباً تنفيذياً واحداً شرط ألا ينقص عدد سكان تلك الوحدات الإدارية عن مائة ألف نسمة.
- يحدث وحدات إدارية في المحافظات قادرة على عمليات التخطيط والتنفيذ ووضع الخطط التنموية الخاصة بالمجتمع المحلي وتنفيذ المشاريع الخاصة بها بكفاءة وفعالية.

- يجري انتخاب المجالس المحلية وفق القواعد القانونية الواردة في باب الانتخابات العامة والأحزاب السياسية ويكون رئيس المكتب التنفيذي هو الرئيس الإداري لجهات الإدارة المحلية.

مجلس الانتخابات العامة

يشكل مجلس أعلى للانتخابات مؤلف من:

- ثلاثة قضاة يسميهم مجلس القضاء الاعلى.
- اثنين من المحامين تسميهم نقابة المحامين المركزية المؤقتة.
- واحد من الأمناء العامين لأكبر الأحزاب السياسية من حيث العدد.
- واحد من الشخصيات الوطنية المستقلة تسميه الحكومة المؤقتة.

مجلس الاحزاب السياسية

يجري تشكيل مجلس أعلى للأحزاب المحدثة وفق شروط هذا المشروع مؤلف من سبعة أمناء عامين من بين أكبر الأحزاب من حيث عدد اعضائه ويشرف هذا المجلس على عمل الأحزاب.

مجلس الاعلام والمطبوعات

- يشكل مجلس للإعلام "نوعي متخصص".
- تكون قراراته قابلة للاعتراض أمام لجنة قضائية وقراراتها قابلة للطعن بطريق النقض.

ملاحظة: تعمل بقية المجالس وفق ذات المنهجية:

١. تتعاون السلطات (التشريعية - التنفيذية - القضائية) فيما بينها وخاصة في تطبيق مبدأ العدالة الانتقالية الذي يقوم على:

آ - المحاسبة وجبر الضرر والمسامحة والشفاء

ب - إصلاح المؤسسات وبالأخص السلطة القضائية والضابطة العدلية والجيش والمنظومة الأمنية

ج - تفعيل دور لجان حل الخلافات تحت الرقابة القضائية

٢. يجري خلال عام واحد على الأكثر من تشكيل الرئاسة والحكومة المؤقتة ومجالسها، وتأمين البيئة الآمنة والشروط الموضوعية لإعداد دستور جديد للبلاد وفق الصيغ الدستورية بمناخ دستوري سليم، مع اعادة النظر في منظومة القوانين والمراسيم التي تعرقل عملية الانتقال السياسي وتمنع التطور الاجتماعي والاقتصادي.

ثالثاً- في برامج الحد الأدنى لعمل مجالس الحكم الانتقالي

مدة الرئاسة والحكومة ومجالسها المؤقتة أربع سنوات على الأكثر من تاريخ تشكيلها، ولا يجوز تمديدها لأي سبب كان.

من مهام مجلس رئاسة الجمهورية

١) صلاحيات الرئاسة تجاه الحكومة:

أ. قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة.

ب. إحالة مشاريع القوانين التي ترفع من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب.

ج. اعتماد السفراء وعقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. على ان لا تصبح نافذة إلا بعد موافقة مجلس النواب.

د. منح العفو الخاص بمرسوم.

هـ. تعلن الرئاسة:

- حالة الطوارئ على أن يعرض على مجلس النواب خلال خمسة أيام التالية ليقرر ما يراه بشأنه.

- حالة الحرب بعد موافقة الحكومة ومجلس النواب

٢) صلاحيات الرئاسة تجاه السلطة التشريعية:

- إصدار ونشر القوانين خلال خمسة عشر يوما من وصولها إلى ديوانه ولها حق طلب إعادة النظر في القانون مرّة واحدة ضمن المهلة المحددة لإصداره.
- للرئاسة حق مراجعة المجلس الدستوري فيما يتعلّق بمراقبة دستورية القوانين

من مهام مجالس الحكومة

تتمتع الحكومة بصلاحيات تنفيذية كاملة في إدارة شؤون البلاد العسكرية والأمنية والمدنية والخدمية، ويكون من أولوياتها:

- الحفاظ على وحدة سوريا وسلامة أراضيها واستقلال القرار الوطني وتأمين الأمن والأمان ومكافحة الإرهاب ومقاومة الاحتلال.
- إطلاق سراح معتقلي الرأي وكشف مصير المغيبين.
- عودة المهاجرين والنازحين الى ديارهم طواعياً وتأمين رعاية دولية لهم والتعويض عليهم مما لحق بهم من ضرر وما لحق بهم من خسارة واعادة التموضع الديمغرافي والجغرافي للشعب السوري كما كان قبل ٢٠١١/٣/١٥.
- اجراء عملية احصائية قبل البدء بأي عملية ديمقراطية لمعرفة الأجنبي الذي حاز على الجنسية السورية بطريقة احتيالية او بالتزوير بعد ٢٠١١/٣/١٥.
- إعادة الإعمار وفق جدول يحدد فيه الأولويات يعتمد بموافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب وموافقة مجلس الرئاسة.
- العمل على إبطال كافة الاتفاقيات والمعاهدات التي ابرمها النظام إبان الثورة.

- الاهتمام بالمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية والتي تقوم على أساس احترام المبادئ التالية:

(السلام والشفاء والاحترام والمشاركة والحرية والتغيير والفعالية والمساءلة)

من مهام مجلس النواب:

١) يمارس مجلس النواب المهام السياسية المنوطة به وفق النظام البرلماني الرئاسي.

٢) يمارس المهام التشريعية المنوطة به ومنها ما يلي:

اولاً:

- سن القوانين وإقرار المعاهدات والموازنة العامة وإصدار العفو العام.
- التنسيق مع الحكومة بإعداد جدول للمناطق الأكثر تضررا في إطار إعادة الإعمار.
- تشكيل الحكومة المؤقتة وفق مبدأ إدارة المجالس والنظام الرئاسي البرلماني مع حقه في حجب الثقة عنها كلاً أو بعضاً.
- إقرار الموازنة العامة بعد مناقشتها بنداً بنداً ووضع أولويات تنفيذ المشاريع في المناطق الأكثر تضررا من خلال جدول معلن.
- اقتراح التشريع على النحو التالي:

آ - بمقترح يقدمه عشرة من أعضاء المجلس

ب - بمقترح بقدمه ثلثي أعضاء الكتلة البرلمانية في أي حافظة

ج -الاعتراض على دستورية القوانين على النحو التالي:

١. ثلث أعضاء المجلس.

٢. كامل أعضاء الكتلة البرلمانية من أية محافظة

ثانياً:

الغاء القوانين والمراسيم التي تمنع عملية الانتقال السياسي وتعرقل التطور الاجتماعي والنمو الاقتصادي او تعديلها - خلال سنة من تاريخ تشكيله، منها القوانين التالية:

- **قانون مجلس النواب / النظام الداخلي رقم ٣٠٤ تاريخ ٦ / ٨ / ٢٠١٧.**
- **قانون السلطة القضائية رقم ٩٨ الصادر بعام ١٩٦١ وتعديلاته.**
- **قانون الجيش والقوات المسلحة / خدمة العلم / رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته.**
- **قوانين قوى الأمن الداخلي، والمؤسسات الأمنية، ومنها المرسوم التشريعي رقم ١٤ المؤرخ ١٩٦٩/١/١٥ المتضمن تأسيس الإدارة العامة للمخابرات، والمرسوم التشريعي رقم ٥٤٩ المؤرخ ١٩٦٩/٥/١٥ المتضمن النظام الداخلي للإدارة العامة للمخابرات.**
- **قانون السفراء، والدبلوماسيين (المرسوم التشريعي رقم ٤ لعام ٢٠١٠).**
- **قانون الإدارة المحلية (المرسوم التشريعي رقم ١٠٧ لعام ٢٠١١).**
- **قانون الأحزاب السياسية: المرسوم التشريعي رقم ١٠٠ تاريخ ٢٠١/٨/٣، والمرسوم رقم ١٤٦ تاريخ ٢٠١١/٤/١٤، والتعليمات التنفيذية رقم ١٢٧٩٣ الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء عام ٢٠١١.**
- **قانون الانتخابات العامة رقم ٥ تاريخ ٢٠١٤ /٣/٢٤، وتعليماته التنفيذية.**
- **قانون الإعلام، والمطبوعات رقم ١٠٨ لعام ٢٠٠١.**
- **المرسوم التشريعي رقم ٤٠ المؤرخ ١٩٦٦/٥/٢ الذي منح حصانة لبعض الموظفين الحكوميين.**

- القانون رقم ٤٩ المؤرخ ١٩٨٠/٧/٧ المتعلق بالإخوان المسلمين.
- قانون مناهضة أهداف الثورة رقم ٦ لعام ١٩٦٤، والذي يعاقب بالإعدام كل من يخالف أهداف حزب البعث.
- قانون أمن حزب البعث رقم ٥٣ لعام ١٩٧٩، صدر هذا القانون لحماية عناصر حزب البعث وممتلكاته، ونص على عقوبات مشددة تصل إلى حد الإعدام.
- المرسوم التشريعي رقم ٦٩ المؤرخ ٢٠٠٨/٩/٣٠ المتضمن حصانة للشرطة، والجمارك، والأمن السياسي من الملاحقة، وتعديلاته، وخاصة المرسوم رقم ٥٥ المؤرخ ٢٠١١/٤/٢١
- المرسوم التشريعي ٦٤ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٣٠، الذي أكد على محاكمة عناصر قوى الأمن الداخلي، وشعبة الأمن السياسي، والضابطة الجمركية على الجرائم، التي يرتكبونها في أثناء تأدية مهماتهم أمام القضاء العسكري، بأمر من وزير الدفاع.
- المرسوم التشريعي رقم ١٠٩ تاريخ ١٩٦٨/٨/١٧ المتضمن إحداث محاكم الميدان، وتجري فيها المحاكمات فيها بصورة سرية، ولا يسمح لأحد بمراجعتها، أو الترافع أمامها، وتصدر أحكامها بصورة مبرمة غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن.
- قانون التظاهر: الذي صدر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٤ تاريخ ٢٠١١/٤/٢١، حيث فرض دفع غرامة ٥٠ ألف ليرة سورية على من يحض على المشاركة في اجتماع خاص، ومئة ألف ليرة سورية على المشاركة في التظاهرات، وقد أطلق عليه السوريون تهكماً "بقانون منع التظاهر".

- المرسوم التشريعي رقم ٢٠ وتاريخ ٢٠١٢/٧/٢، ويعاقب هذا المرسوم بتسريح الموظف في الدولة، وحرمانه من المعاش التقاعدي، إذا ثبتت إدانته بحكم قضائي بالقيام بأي عمل إرهابي.
- قانون الإرهاب رقم ١٩ لعام ٢٠١٢، صدر هذا القانون بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢، تحت مسمى مكافحة الإرهاب، والمجموعات الإرهابية، واحتوى على ١٥ مادة تضمنت في معظمها عقوبات شديدة تراوحت بين عشر سنوات، والمؤبد، وصولاً إلى الإعدام، وهذا القانون يستهدف بالدرجة الأولى ناشطي حقوق الإنسان، والمعارضين السياسيين لنظام الأسد.
- محكمة الإرهاب: أحدثت بالقانون رقم ٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٦، لتحل مكان محكمة أمن الدولة العليا السيئة السمعة، وقد أعفاها القانون من التقيد بالأصول القانونية، فلا يسمح مثلاً للمحامي تصوير ملف القضية، ويجري استجواب المتهمين فيها بطريقة مُهينة، وكذلك طريقة تعامل القضاة مع المحامين، وكأنها فرع أمني وليست محكمة.
- المرسوم التشريعي رقم ٦٣ الذي قضى بمنح أجهزة الأمن والشرطة في معرض التحقيقات، التي تجريها بشأن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، والخارجي، والجرائم الواردة في قانون الإرهاب الطلب خطياً إلى وزير المالية اتخاذ الاجراءات التحفظية على الأموال المنقولة، وغير المنقولة للمتهم.
- النصوص القانونية التي تحجب حق التقاضي، كما هو الحال في المادة ١٠٧ من قانون تنظيم مهنة المحاماة لعام ٢٠١٠، التي سمحت لمجلس الوزراء بحل المؤتمر العام، ومجلس النقابة، ومجالس الفروع في حالة انحراف أي من هذه المجالس، أو الهيئات عن مهماتها، وأهدافها، ويكون هذا القرار غير قابل لأي

طريقة من طرائق المراجعة، أو الطعن، ونجد مثل هذا الحجب أيضاً في كافة القوانين المنظمة للنقابات.

- المادة ٧ من مرسوم الاستملاك رقم ٢٠ لعام ١٩٨٣، التي نصت على عدم جواز الطعن بمرسوم الاستملاك، وهناك كثير من النصوص المشابهة التي لم يتسنّ لنا ذكرها.
- قانون الجنسية (المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ وتعديلاته)، الذي جعل من وزارة الداخلية، والأجهزة الأمنية صاحبة القرار دون السلطة القضائية.
- قانون ضريبة الدخل رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٣، والمراسيم المتعلقة به، الذي ساهم بالإعفاء النسبي لأصحاب الرساميل الكبيرة، وتحميل إيرادات الدولة للموظفين، وصغار الكسبة.
- قوانين التربية، والتعليم التي ساهمت في انفلات الحالة التعليمية، وجعلها بيد بعض التجار، وفقدت الشهادات قيمتها العلمية.
- القانون رقم ٣ لعام ١٩٧٦، الخاص بمنع الاتجار بالأراضي، الذي حرم المالك من التصرف بملكه.
- القانون رقم ١ لعام ٢٠٠٣، الخاص بمنع البناء في المناطق غير المنظمة، ودون وجود مخططات تنظيمية، وتسليط موظفي قطاعات مجالس المدن على المواطنين لابتزازهم.
- المرسوم رقم ٦٠ الخاص بتنظيم العقارات الواقعة خارج المخططات التنظيمية، وعمل هذا القانون على سلب ملكية أصحاب العقارات، ومنحها لأصحاب النفوذ تحت عنوان الجمعيات السكنية.

- القانون رقم ٢٠ الخاص باستملاك العقارات للنفع العام، لكنه طبق خلاف أسبابه الموجبة.
- القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٧، الخاص بالاستثمار، والذي لم يهتم سوى بسيارات الاستثمار التي استفاد منها التجار المقربون من السلطة.
- المرسوم ٦٦ لعام ٢٠١٢، والقانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٨، المتعلقين بالتنظيم العقاري، والهدف المعلن منهما هو إنشاء مناطق تنظيمية ضمن المخطط التنظيمي، إلا أن صدوره في هذا الوقت قد أثار مخاوف كبيرة لدى ملايين السوريين، وبخاصة النازحين، والمهجرين الذين يخشون من ضياع ممتلكاتهم، بسبب عدم تمكنهم من إثبات ملكياتهم في المناطق التي سيجري تنظيمها، وخصوصاً أن كثيرين منهم ملاحقون بسبب مواقفهم المعارضة للنظام، ولا يجرؤون على العودة إلى سوريا.

ثالثاً:

إصدار القوانين التي تهيئ المناخ المجتمعي لحياة سياسية سليمة وتساهم في تماسك المجتمع وتجعله لا يسمح بإنتاج

دكتاتور جديد من خلال إقرار قوانين محمولة على مفهوم الدولة الوطنية ونظرية اللامركزية الادارية ، منها على سبيل المثال لا الحصر القوانين التالية:

- قانون مجلس الشعب
- قانون السلطة القضائية
- قانون الجيش والقوات المسلحة
- قانون قوى الأمن الداخلي
- قانون السفراء والدبلوماسيين

- قانون الإدارة المحلية
- قانون الإعلام والمطبوعات
- قانون الأحزاب السياسية
- قانون الانتخابات العامة
- قانون التربية والتعليم
- قانون الجنسية
- قانون الأحوال الشخصية
- قانون الاحوال المدنية

من المهام المشتركة للمجلس العسكري والأمني:

- حماية حدود الوطن، والدفاع عنه دون التدخل بالعمل السياسي.
- عدم خروج الجيش من ثكناته إلا بموافقة رئاسة الجمهورية، لمدة شهر واحد قابل للتجديد، بموافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب.
- إعادة هيكلة الجيش السوري وفق المبادئ التالية:

١. حل قوات الحرس الجمهوري، والفرقة الرابعة بالكامل.

٢. استبعاد كافة القيادات العسكرية التي ارتكبت جرائم بحق الشعب السوري.

٣. إعادة كافة الضباط والأفراد والمستخدمين الذين انشقوا عن النظام إلى مواقعهم، مع حفظ حقهم في الترفيع، وصرف رواتبهم، وتعويضاتهم، والتعويض عليهم عما لحق بهم من ضرر.

٤. التنسيق بمعالجة الفروع الأمنية العسكرية والمدنية التالية: (شعبة الاستخبارات العسكرية - شعبة الأمن السياسي - إدارة أمن الدولة - إدارة الاستخبارات الجوية - إدارة الأمن الجنائي - المكتب السري في إدارة الجمارك):

أ) شعبة الاستخبارات العسكرية (الأمن العسكري): ينبثق عنها عدد كبير من الأفرع الأمنية منها: فرع فلسطين - فرع المنطقة - فرع التحقيق العسكري - سرية المداهمة والاقتحام - فرع الدوريات - فرع مخابرات الجبهة - الفرع الإداري - فرع شؤون الضباط - فرع أمن القوات - الفرع الفني - فرع الاتصالات - فرع اللاسلكي - فرع حلب - فرع إدلب - فرع حماة - فرع حمص - فرع درعا - فرع الحسكة - فرع دير الزور - فرع البادية - الفرع٢٢١.

ب) شعبة الأمن السياسي: مؤلفة من فرع التحقيق المركزي مقره دمشق، وفروع في جميع المحافظات، وفي كلِ فرع أقسام مختلفة.

ت) إدارة أمن الدولة: يتألف هذا الجهاز من فروع عدة مستقلة ومركزية: الفرع الداخلي - الفرع الخارجي - فرع المداهمة والاقتحام - فرع التحقيق - فرع التجسس - فرع المعلومات - فروع وأقسام منتشرة في جميع المحافظات السورية.

ث) إدارة الاستخبارات الجوية: هي إدارة تتبع لوزارة الدفاع إدارياً، مرتبطة بمكتب الأمن الوطني، ومهماتها تتعلق بالطيارين، والطيران المدني، والعسكري، وتتركز فروعها، وعملها في دمشق (إدارة وفرع تحقيق، وفرع معلومات)، ومفارز منتشرة في جميع المطارات العسكرية، والمدنية في سوريا، ويوجد لديها فروع في بعض المحافظات مثل حلب.

ج) إدارة الأمن الجنائي: إدارتها العامة مقرها في دمشق، ولديها فروع في جميع المحافظات، وعناصرها متواجدين في جميع أقسام، ومخافر الشرطة المنتشرة بجميع المدن والقرى في سوريا.

ح) المكتب السري في إدارة الجمارك: هو إدارة مستقلة مرتبط بمكتب الأمن الوطني، ويختص بمراقبة حركة البضائع المستوردة، ويتواجد داخل المناطق الحرة، وينتشر عناصره في جميع المنافذ الحدودية، وفي المناطق الحرة.

(على أن يتم الاحتفاظ بدواوينها الإدارية، والمعلوماتية، والمشرفين عليها، لأسباب لوجستية، وتشكيل بديلٍ عنها، جهازي أمن عسكري يتبع لوزارة الدفاع، ومدني يتبع لوزارة الداخلية)

من مهام المحكمة الدستورية:

- النظر بالطعون المتعلقة بالقوانين الصادرة عن مجلس النواب ومراقبة مدى ملاءمتها مع:

آ - المبادئ الدستورية العامة والقواعد القانونية الخاصة الواردة في هذه الوثيقة.

ب - مبادئ حقوق الإنسان المقررة دوليا.

- محاكمة رئيس الجمهورية جزائيا ومدنياً ومسلكياً

من مهام مجلس القضاء الأعلى

- اقتراح مسودة قانون للسلطة القضائية يبنى على أساس الحفاظ على الموقع الدستوري الهام للسلطة القضائية بين بقية السلطات.
- تخصيص موازنة خاصة مستقلة بالسلطة القضائية وأن يكون آمر الصرف فيها لجنة منبثقة عن مجلسها..
- عزل كافة قضاة محاكم الارهاب، وإعادة كافة القضاة المنشقين إلى جسم السلطة القضائية مع صرف رواتبهم وتعويضاتهم، وحفظ حقوقهم في الترفيع والتعويض عليهم عما لحق بهم من أضرار.

من مهام مجلس القضاء الإداري

- **إلغاء وتعديل القرارات الادارية الصادرة عن الحكومة المؤقتة وما دون التي تخالف أحكام القوانين.**
- **إعادة هيكلة مجلس الدولة بقسمه القضائية بشكل يراعى فيه التسلل والقدم القضائي.**
- **تشكيل لجنة قضائية مؤلفة من رئيس محكمة النقض ونائبيه ورئيس مجلس الدولة ورئيس إدارة قضايا الدولة، مهمتها النظر بطلبات إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري المبرمة.**

من مهام مجلس قوى الأمن الداخلي:

- **تشكيل مجلس أعلى لقوى الأمن الداخلي مؤلف من وزير الداخلية في الحكومة المؤقتة وقواد شرط المحافظات ومديري كليات الشرطة المعينين وفق مبادئ هذا المشروع.**
- **تشكيل المديريات اللازمة وتعيين الضباط وصف الضباط والأفراد والإشراف والمراقبة.**
- **الحفاظ على أمن الوطن والمواطن دون التدخل بالأعمال السيادية للدولة.**
- **تنفيذ القرارات والأوامر القضائية.**
- **إدارة السجون والمعابر الحدودية وحراسة منشآت الدولة وتنظيم حركة المرور.**
- **حراسة منشآت الدولة والسهر على إنجاز العملية الديمقراطية بطريقة سليمة.**
- **منح بطاقات تعريف المواطنين (بطاقة شخصية) ووثائق السفر(جوازات).**

من مهام مجلس السفراء:

- اقتراح تسمية السفراء وممثلي البعثات الدولية ويصدر من رئاسة الجمهورية مرسوماً بذلك
- تسمية القناصل وفق معايير وشروط موضوعية بقرار منه

من مهام مجلس الادارة المحلية:

مجالس الوحدات المحلية هي المعنية في تسيير وحداتها إداريا واقتصادياً وصحيا واجتماعياً وثقافياً وعمرانيا بالتنسيق مع المجلس الاعلى للإدارة المحلية.

- لمجالس الوحدات الإدارية ضمن حدود وحداتهم الإدارية إصدار القرارات التنظيمية وفرض الرسوم والضرائب لمصلحة وحداتهم الإدارية بطريقة نسبية على المطارح الضريبية المحددة بقانون التشريع الضريبي.
- تبنى الموازنات المالية من أصغر الوحدات الإدارية وفق ما يلي:

آ - الموازنة المستقلة: يجري إعدادها ومناقشتها وإقرارها من المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة بشكل لا يتعارض مع قانون التشريع الضريبي والموازنات.

ب - الموازنة العامة:

- يجري إعدادها من الحكومة على ضوء مقترحات المكاتب التنفيذية في المحافظات ويتم مناقشتها وإقرارها في مجلس النواب.
- يتم تعزيز الإيرادات المالية للوحدات الإدارية لتمكينها من ممارسة الدور التنموي في المجتمع المحلي إلى جانب الدور الخدمي وجعل هذا المجتمع مسؤولاً عن الحفاظ على مواردها وتنميتها.
- يجري تطوير فرص اقتصادية وتنموية ضمن الوحدات الإدارية تساعد على خلق فرص عمل وإيجاد حالة من التكامل بين الدور الخدمي والدور التنموي.

- يجري تكريس مبدأ التعاون المشترك بين الوحدات الإدارية من خلال إحداث إدارات مشتركة بين الوحدات الإدارية تستطيع أن تنفذ برامج ومشاريع كبرى بشكل كفوء وفعال.
- يتم تبسيط الإجراءات لتأمين الخدمات للمواطنين عن طريق إنشاء مراكز خدمة للمواطن تختص بمنح الرخص والخدمات والرعاية وفق الأنظمة دون العودة إلى السلطة المركزية.
- تكون الوحدات الإدارية في كل المستويات مسؤولة مباشرة عن الخدمات والاقتصاد والثقافة وكافة الشؤون التي تهم المواطنين في هذه الوحدات بحيث تقتصر مهمة السلطات المركزية على التخطيط والتشريع والتنظيم وتنفيذ المشروعات الكبرى التي تعجز عن تنفيذها الوحدات الإدارية

من مهام مجلس الانتخابات:

١. تشكيل لجان انتخابية مركزية في المحافظات التي تقوم بتشكيل كافة اللجان الانتخابية في محافظاتها من القضاة حصرا.

٢. اعتماد المبادئ التالية:

أ- مبدأ الدوائر الانتخابية المصغرة بحيث تكون دائرة واحدة كل وحدة سكنية لا يتجاوز عدد سكانها مائة ألف.

ب- مبدأ الورقة الانتخابية النسبية المزدوجة بين السياسيين والمستقلين بحيث يجري تمثيل كافة شرائح المجتمع السوري.

٣. إعداد قوائم بأسماء الناخبين استنادا إلى سجلات الأحوال المدنية المنظمة من قبل النظام والمعارضة ويجري اعتمادها بعد التصديق عليها من قبل اللجان

المركزية للانتخابات وتكون الجداول الاسمية سارية المفعول بعد مضي مهلة الطعن أو بصدور قرار من غرفة النقض المختصة.

تجري انتخابات مجلس النواب ومجالس الوحدات الإدارية وفق المبادئ الواردة في باب مجلسي النواب والانتخابات مع مراعاة خصوصية انتخاب رئيس الجمهورية.

٤. يحدد بقانون ضوابط تمويل العمليات الانتخابية وتنظيمها والدعاية الانتخابية.

٥. ممارسة حق الانتخاب أو الاستفتاء بالاقتراع العام والسري والمباشر والمتساوي بصورة حرة وفردية ولا يجوز ممارسة هذا الحق.

٦. يمنع من الترشيح من كان مرتكب جناية أو جنحة مخلة بالآداب والأخلاق العامة ويعتد بذلك الأحكام القضائية وكافة الأدلة المقبول قانونا التي تقدرها اللجان القضائية المشرفة على الانتخابات.

مع ملاحظة:

- ان المحكمة الدستورية هي من تشرف على انتخاب رئيس الجمهورية ويقدم طلب الترشيح إليها، ويسجل في سجل خاص، وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إعلان الدعوة لانتخاب الرئيس.
- تتبع الإجراءات المتعلقة بانتخاب رئيس جديد للبلاد المواد الواردة في هذه المبادئ وبما لا يخالف القواعد الاخرى المتعلقة بهذا الشأن

من مهام مجلس الإعلام والمطبوعات:

يشرف ويراقب ويتابع المؤسسات الاعلامية وفق المبادئ التالية:

- احترام حرية التعبير على أن تمارس هذه الحرية بوعي ومسؤولية وعلانية وشفافية المعلومات وحماية الإعلامي في الحصول عليها أياً كان مصدرها.
- احترام خصوصية الفرد والامتناع عن انتهاكها بأي شكل من الأشكال
- احترام كرامة الإنسان وحقوقه.
- احترام حقوق الملكية الفكرية.
- الالتزام بالصدق والأمانة والنزاهة والدقة والموضوعية.
- منع احتكار الوسائل الإعلامية على اختلاف أنواعها.

من مهام مجلس الاحزاب السياسية:

الإشراف والمراقبة والمحاسبة على الاحزاب وفق القواعد والأسس التالية:

- مراقبة عمل الأحزاب واتخاذ القرارات اللازمة بحقهم في حال ارتكابهم مخالفة وتكون قراراته قابلة للاعتراض أمام لجنة قضائية بمحكمة النقض
- ممارسة المواطنين السوريين حقهم في تأسيس الأحزاب السياسية والانتساب إليها على أن يحرم على الجيش والأمن والقضاة تشكيل الأحزاب والانتخاب دون الترشيح ضمن شروط خاصة ينظمها قانون.
- ممارسة الأحزاب نشاطهم بالوسائل السلمية والديمقراطية لتحقيق برامج محددة ومعلنة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تلتزم كافة الأحزاب المبادئ الآتية :

- الديمقراطية وسيادة القانون واحترام الحقوق والحريات العامة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص.
- الحفاظ على وحدة الوطن وترسيخ الوحدة الوطنية.
- علانية مبادئ الحزب وأهدافه ووسائله ومصادر تمويله.

- عدم قيام الحزب على أساس ديني أو مذهبي أو قبلي أو مناطقي أو على أساس التمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون.
- اعتماد أسس الديمقراطية في تشكيلات الحزب واختيار هيئاته القيادية ومباشرته لنشاطه.
- ألا ينطوي نشاط الحزب على إقامة أي تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية علنية أو سرية أو استخدام العنف بأشكاله كافة أو التهديد به أو التحريض عليه.
- ألا يكون للحزب فرعا أو تابعا لحزب أو تنظيم سياسي غير سوري.
- تساهم الدولة بدعم الأحزاب ماديا وفق نشاطها ونسبة تمثيلها في المجالس أقلها ٥ ٪ من مجموع أصوات الناخبين وهو شرط لقبول دعمها ماليا من الحكومة على قاعدة النسبية.
- لا يجوز أن ينقص عدد أعضاء الحزب الواحد عن خمسة آلاف عضو شرط أن يكون توزع أعضائه كحد أدنى وفقا لما يلي:

أ) ألف عضو في عشر محافظات سورية على ألا ينقص عن خمسين عضواً من كل محافظة.

ب) مائة عضو على الأقل من ثلاث مكونات قومية أو دينية.

ت) نسبة ٢٠ ٪ على الأقل من النساء.

ث) نسبة ٢٠ ٪ على الأقل من الشباب.

- لا يجوز للأحزاب استخدام منشآت الدولة كمقرات لها.
- يجري تصحيح أوضاع الأحزاب السياسية القائمة وفق هذه القواعد والأسس المبينة في الميثاق الوطني.

((تلك هي طبيعة هيئة الحكم الانتقالي ومجالسها وآليات تشكيلها وبرامج الحد الادنى لأعمالها))